

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان وتقارير المقررين

والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا،
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى
العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات
الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب
مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقارير الأمين العام بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة^(٣)،

وإذ تعترف بأن احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون والديمقراطية، والحكم الرشيد هي أمور حيوية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٤)، وتقرير الأمين العام^(٥)؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

(ج) الزيارة التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى ميانمار في أيار/مايو ٢٠٠٦ والزيارة الثانية المقرر أن يقوم بها في المستقبل القريب؛

(د) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية الدولية من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

(٣) A/59/695-S/2006/72.

(٤) E/CN.4/2006/34 و A/61/369.

(٥) E/CN.4/2006/117 و A/61/504.

(هـ) قيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال، وإعلان الحكومة رغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية من أجل معالجة هذه المسائل؛

(و) قيام الحكومة مؤخرا بتقديم ردود على عدد من الرسائل الرسمية بموجب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بشأن حقوق الإنسان؛

(ز) اتخاذ التدابير الأولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالسخرة، بما في ذلك وقف اعتقال الأشخاص الذين يبلغون عن العمل القسري وقفا اختياريا لمدة ستة أشهر، والإفراج عن معتقلين بارزين؛

(ح) تدشين صندوق الأمراض الثلاثة الهادف إلى التصدي للمشاكل الشديدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا في ميانمار؛

(ط) المناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٣/٦٠ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك تقارير المقرر الخاص ومنظمة العمل الدولية، بما فيها التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ويشمل ذلك أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها؛ واستمرار استعمال التعذيب، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والاعتقالات السياسية واستمرار الحبس وغيره من أشكال الاحتجاز؛ واستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، واستخدام الألغام الأرضية؛ والسخرة، بما فيها تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ وإنكار حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون؛ ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل والمواشي وغيرها من الممتلكات؛

(ب) تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عدم إجراء التحقيقات في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛

(ج) الهجمات التي شنتها القوات العسكرية على قرى في ولاية كاين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار، والتي أدت إلى عمليات تشريد قسرية واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي للسكان المتضررين؛

(د) الوضع المتمثل في ذلك العدد الكبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

(هـ) استمرار القيود الشديدة المفروضة على أنشطة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية، والمضايقة المستمرة لأعضائها ولأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ولزعماء الطلاب، بما في ذلك تمديد فترة الإقامة الجبرية للأمنية العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، ونائبها، تين أو؛

(و) عدم إحراز تقدم صوب إجراء إصلاح ديمقراطي حقيقي، بما في ذلك التدابير التي تعوق ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى عن المشاركة في المؤتمر الوطني مشاركة فعالة ومجدية؛

(ز) عدم تمكن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى ميانمار من زيارة البلد لقراءة ثلاث سنوات، رغم الطلبات المتكررة؛

(ح) مواصلة إنكار حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في متابعة أنشطتهم؛

٣ - تطلب بقوة إلى حكومة ميانمار :

(أ) أن تنهي الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار، وأن تنفذ تنفيذا كاملا توصيات المقرر الخاص والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار، وأن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دونما عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛ (ب) أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في مناطق الطوائف العرقية وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، بما في ذلك انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، وأن تيسر إيفاد بعثة

لتقصي الحقائق تضم ممثلي وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للمساعدة في تحديد التدابير اللازمة لتخفيف الآثار الإنسانية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن الصراع الدائر في ولاية كارين والولايات الأخرى ذات القوميات العرقية في ميانمار؛

(ج) أن تضع على الفور حدا لاستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وأن تكثف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وأن تنفذ تنفيذًا كاملاً خطة العمل لعام ٢٠٠٤، بما في ذلك عن طريق تكثيف التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن توقع البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن تنهي التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأن تحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية بأمان وكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(هـ) أن تضع حد للإفلات من العقاب وأن تقوم تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي:

١' التحقيق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأفراد العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وتقديمهم إلى المحاكمة؛

٢' تسهيل إجراء تحقيقات مستقلة بحق في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء من القوميات العرقية، وغيرها من الاعتداءات على المدنيين التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

٣' تسهيل إجراء تحقيق مستقل بحق في الهجوم التي وقع قرب ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(و) أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيم الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي، وتين أو، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة شعب شان، وكذلك زعماء الحركة الطلابية السابقون مين كو ناينغ، وكو كو غي، وهتاي كيوي، ومين زيا، وبيون تشو؛ وأن تكف عن اعتقال الأشخاص ومعاقبتهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، وأن تكفل ألا تصل الإجراءات التأديبية في السجون إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية؛ وأن تشمل

إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو كي، وأن تحقق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛

(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ح) أن توجد حلا عاجلا للمسائل الخطيرة التي حددتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالامتنال لمعايير العمل الدولية، بما يشمل إعطاء ضمانات واضحة بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة، وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة، وإنشاء آلية ذات مصداقية للتعامل مع شكاوى الأفراد المتعلقة بالسخرة واحترام وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار وتعزيزه عند الضرورة وكفالة سلامة مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية وأمنه وحرية تنقله؛

(ط) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول إلى ميانمار بكل حرية ودونما عائق، مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(ي) أن تكفل فوراً دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بأمان ودونما عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى أضعف فئات السكان وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ك) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود وأن تستأنف لهذه الغاية ودون إبطاء، الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلي القوميات العرقية بغرض إتمام صياغة الدستور وكفالة استجابة عملية الصياغة لشواغل القوميات العرقية وتحديد جدول زمني واضح للتحول إلى الديمقراطية؛

- (ب) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية مصالحة وطنية شاملة وذات مصداقية؛
- (ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

- (أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛
- (ب) أن يزود مبعوثه الخاص، بعد تعيينه، والمقرر الخاص، بكل ما يلزمهما من مساعدة لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛
- (ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.